

**CCASS, 27/05/2009, 71**

Identification			
Ref 19149	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 71
Date de décision 20090527	N° de dossier 1082/5/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail	Mots clés Transaction, Portée, Indemnités non visées dans l'acte, Caractère définitif et irrévocable		
Base légale Article(s) : 41 - Code du Travail	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Année : 2010   Page : 325		

## Résumé en français

L'acte de transaction conclu entre l'employeur et le salarié a un caractère irrévocable et emporte renonciation à toutes réclamations quelle qu'en soit la nature. Il met fin à toutes réclamations et ce y compris la réclamation d'indemnités non visées dans l'acte de transaction.

## Résumé en arabe

إن الصلح المبرم بين الأجير والمشغل في إطار الفصل 41 من مدونة الشغل يحسم النزاع بين الطرفين، وغير قابل للطعن حتى بالنسبة للتعويضات التي لم تكن في اتفاق الصلح.

## Texte intégral

قرار عدد: 612، بتاريخ: 27/5/2009، ملف إجتماعي عدد: 1082/5/1/2008 و بعد المداولة طبقا للقانون . حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء أن الطاعن تقدم بمقال افتتاحي رامي إلى الحكم له بالتعويض عن الطرد التعسفي وتوابعه وبعد إجراءات مسطرية صدر حكم برفض الطلب المؤيد استئنافيا وهو القرار محل الطعن بالنقض. بشأن الوسيلة الأولى والثانية: يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم مع نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه تمسك في جميع مراحل المسطرة بخرق مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل وخاصة فقرتها الخيرة لأنه لا يتم تعويضه عن الفصل وأن المحضر المدلى به له قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه فقد طالب بالتعويضات التي لم يتوصل بها،

فالققرار لم يجب عن حقوقه المتجلية في خرق الفصل 532 من المدونة مما يتعين معه نقضه. لكن حيث إن الصلح الذي تم بين كل من الطاعن والمطلوب في النقض أبرم في إطار مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل فهو يحسم النزاع بين الطرفين وغير قابل للطعن فعلى هذا الأساس قضت المحكمة برفض طلبه بخصوص التعويضات المطالب بها، فالقرار لما خلص إلى هذا جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وتبقى الوسيطتان غير جديرتين باعتبار. لهذه الأسباب قضى المجلي الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.